

تستی

۱. إن قاعدة التجاوز و الفراغ و أصالة صحّة عمل الغير من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية إلّا القرعة تكون مقدّمة على الاستصحاب

أ. الحكمى المقتضى للصحّة تخصيصاً ب. الحكمى المقتضى للفساد حكومةً

ج. الموضوعى المقتضى للصحّة حكومةً د. الموضوعى المقتضى للفساد تخصيصاً

۲. الترجيح بمثل الإستصحاب في الخبرين المتعارضين

أ. لا يصح مطلقاً ب. يصح مطلقاً ج. يصح إن كانت حجيته من باب الظن د. يصح إن كانت حجيته من باب الأخبار

۳. الاستصحاب في الموضوعات الصرفة الخارجية

أ. لا يجرى مطلقاً ب. يجرى مطلقاً ج. يجرى إذا كانت ذات أحكام شرعية د. يجرى إذا كانت ذات آثار عقلية

۴. ما اعتبر حجيته من باب الظن نوعاً ما اعتبر فيه عدم الظن بخلافه.

أ. يضره الظن بكذبه بخلاف ب. يضره الظن بكذبه نظير ج. لا يضره الظن بكذبه نظير د. لا يضره الظن بكذبه بخلاف

تشريحي

* إذا أمر بالجلوس يوم الجمعة إلى الزوال و شك في وجوبه بعد الزوال فقبل بأن استصحاب كل واحد من الثبوت و العدم يجرى لثبوت كلا النظرين و يقع التعارض بين الإستصحابين. و فيه: أنّه صحيح لو كان في الدليل ما بمفهومه يعمّ النظرين و إلّا فلا يكاد يصحّ إلّا إذا سبق بأحدهما لعدم إمكان الجمع بينهم

۱. أ. دو استصحاب متعارض را تعیین کنید. ب. جواب مصنف از تعارض چیست؟

* قال مخالفونا بالتصويب في الشرعيات فلو كان غرضهم هو الإلتزام بإنشاء الأحكام في الواقع بعدد الآراء بأن تكون الأحكام المؤدى إليها الإجتهدات أحكاماً واقعية كما هي ظاهرية فهو و إن كان خطأ من جهة تواتر الأخبار على أنّ له تبارك و تعالی في كلّ واقعة حكماً يشترك فيه الكلّ إلّا أنّه غير محال و لو كان غرضهم الإلتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد فهو ممّا لا يكاد يعقل فكيف يتفحص عما لا يكون له عين و لا أثر.

۲. دو احتمال در تفسیر تصویب و اشکال مصنف بر هر یک را توضیح دهید.

* استشكل في إستصحاب الأحكام التي قامت الأمارات المعترية على مجرد ثبوتها و قد شكّ في بقائها على تقدير ثبوتها بأنّه لا يقين بالحكم الواقعي و لا يكون هناك حكم آخر فعلى بناء على أنّ قضية حجية الأمانة ليست إلّا تنجز التكاليف مع الإصابة و العذر مع المخالفة لا إنشاء أحكام فعلية شرعية ظاهرية كما هو ظاهر الأصحاب.

۳. أ. دو مبنای در حجیت اماره را توضیح دهید. ب. اشکال در استصحاب مؤدای امارات بر کدام مبناست؟ بیان کنید.

* اختلفوا في جواز تقليد المفضول و عدم جوازه و المعروف عدمه لأنّه لا إطلاق في أدلة التقليد لوضوح أنّها تكون بصدد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كلّ حال من غير تعرض لصورة معارضته بقول الفاضل.

۴. آیا می توان از اطلاق ادله تقلید، جواز تقلید از غیر اعلم را استفاده کرد؟ چرا؟

* إن كان مفاد الحكم في العام على نحو الاستمرار و الدوام و في الخاص على نحو يكون الزمان مفرداً و مأخوذاً في موضوعه، فلا مورد لاستصحاب حكم الخاص.

۵. مدعى و دليل آن را توضیح دهید.

* ليست قضية القاعدة في تعارض الأمارات الجمع بينها بالتصرف في أحد المتعارضين أو في كليهما، كما هو قضية ما يترأى ممّا قيل من أنّ الجمع مهماً أمكن أولى من الطرح، إذ لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مع أنّ في الجمع كذلك أيضاً طرحاً للأمانة أو الأمارتين.

۶. ادله بطلان قاعدة «الجمع مهماً أمكن ...» را از نظر مصنف بیان کنید.

* جميع مرجحات باب التعارض من مرجحات السند حتى موافقة الخبر للثقة فإنها أيضاً مما يوجب ترجيح أحد السندين و حجته فعلاً و طرح الآخر رأساً. و كونها في مقطوعى الصدور متمحضة في ترجيح الجهة لا يوجب كونها كذلك في غيرهما ضرورة أنه لا معنى للتعبد بسند ما يتعين حملته على التقيّة، فكيف يقاس على ما لا تعبد فيه للقطع بصدوره.

۷. عبارت «و كونها في مقطوعى...» در صدد پاسخ از چه اشكالى است؟ اشكال و جواب را توضیح دهید.

* ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب و سائر الأصول التعبدية و بين الطرق و الأمارات، فإن الطريق و الأمانة، حيث إنه كما يحكى عن المؤدى و يشير إليه كذا يحكى عن أطرافه من ملزومه و ملازماته و يشير إليها كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها بخلاف مثل دليل الاستصحاب فإنه لا بدّ من الاقتصار بما فيه من الدلالة على التعبد بثبوتها، و لا دلالة له إلا على التعبد بثبوت المشكوك بلحاظ أثره.

۸. تفاوت اماره و استصحاب از جهت مثبتات چیست؟ توضیح دهید.

* ثم إنه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه و عمل مقلّديه، و لا وجه للإفتاء بالتخيير في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه فيها نعم له الإفتاء به في المسألة الأصولية، فلا بأس حينئذ باختيار المقلّد غير ما اختاره المفتى.

۹. وظیفه مجتهد و مقلد را در تعارض خبرین نسبت به مسألة اصولیه و فقهیه بیان کنید.